



## عقد البيع اركانه وشروطه

م.د. احمد هاشم خليل السلطان

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية قسم البحوث

The contract of saie: Its essential elements and conditions

Dr.Ahmed Hashim Khaleel Alsultan

d.ahmaed1974@ymail.com

ملخص البحث:

تتاول البحث عقد البيع باعتباره من أهم العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني، إذ يقوم على تبادل المال بالمال ويشكل أساس المعاملات التجارية، في ظل التغيرات والتطورات الاقتصادية التي حدثت في المجتمع. مقدمة البحث يشير الباحث الى ان عقد البيع في الاسلام من العقود المهمة لتبادل المنافع بين البائع والمشتري وغيرهما، وما يترتب عليه من تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية.المبحث الاول: البيع لغة واصحاحا.المبحث الثاني: مشروعية العقد.المبحث الثالث: اركان البيع وشروطه.المطلب الاول: الصيغة وشروطها.المطلب الثاني: العاقدان.المطلب الثالث: المعقود عليه.الخاتمة.نتائج البحث:

1. العاقدان (البائع والمشتري) مع شروط الأهلية والرضا.
2. المبيع وما يشترط فيه من الطهارة، الملكية، القدرة على التسليم.
3. الثمن وشروطه من العلم به وأن يكون مالا متقوماً.
4. الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول.

### Summary

The study addresses the contract of sale, considered one of the most significant contracts in Islamic jurisprudence and civil law, as it is based on the exchange of property for property and constitutes the foundation of commercial transactions.

### المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، وهدانا صراطا مستقيما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الدجى ورضي الله تعالى على من اقتفى أثرهم من التابعين وتابعتهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: ارسل الله نبينا وسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) هاديا ومبشرا ونذيرا، وانزل عليه الكتاب والحكمة سراجا منيرا. فجاءت الشريعة الاسلامية للبشر اجمع، ناسخة للشرائع السابقة، فلا بد لها ان تكون كاملة تامة ، تصلح لكل زمان ومكان. فلا نجد نازلة من النوازل او مستجدة تحصل للناس، الا ولها حكم في الشريعة الاسلامية. فاصل الرسول صلى الله عليه وسلم الاصول الثابتة، بأقواله وافعاله وتقريراته، فلا يكاد يعرض عارض الا ووجد له جوابا في شرع الله، فالشريعة قد جعلت لهم في الاجتهاد والقياس مخرجا وسبيلا، وضبط باب الاجتهاد والقياس بضابط الشريعة. ومما وضحت الشريعة الاسلامية البيع الذي هو معروف لدى الناس، ولاتكاد تجد احد من الناس الا وقد باع او اشترى، كونه وسيلة لانتقال المال من احدهم الى الاخر بالتراضي، فقد جعل الله حاجة بعضهم تتعلق بما في يد الغير، لذلك شرع الله لهم البيع. وقد اكدت الشريعة الاسلامية على جواز البيع والشراء، ضمن ضوابط وشروط محدودة، وقد بين الفقهاء رحمهم الله احكامه في كتبهم، وتناولت في هذه العجالة اركان البيع وشروطه لتكون على بينة منها، ليكون الامر واضحا نظريا وعمليا في تعاملتنا اليومية. ومن المعلوم ان التقفه في الدين من اعظم العلوم نفعا، وخير ما يقضى به الزمان سعيا في نشره وتحقيقه واخراجه على افضل صورة، لينتفع بها طلاب العلم خاصة والناس عامة.

## البحث الأول البيع لغة واصطلاحاً:

البيع لغة: مصدر باع، وهو مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وعند مقابلة سلعة بسلعة تسمى ببيعاً، وهي مقابلتها بالنقد، فيقال لآحد المتقابلين مبيع ولآخر ثمن، وهو من الاضداد فالبيع ضد الشراء<sup>(١)</sup> ويطلق على احد المتعاقدين بائع، لكن اذا اطلق البائع وحده فالمتبادر للذهن باذل السلعة، وكما يطلق البيع على المبيع: كبيع جيد، ويجمع على بيوع.

البيع اصطلاحاً: للفقهاء عدة تعاريف للبيع:

١- الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب، او مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وقد يكون بالقول وقد يكون بالفعل. فخرج بقوله مبادلة مال بمال، مال النكاح، وقوله الاكتساب مبادلة المال بالمال بطريق التبرع<sup>(٢)</sup>.

٢- المالكية: عقد معاوضة من غير منافع، ولا متعة ولا لذة ذو مكايسة (مغالبة ومشاححة) لآحد عوضيه من غير ذهب ولا فضة، معين. فخرج بقوله: عقد معاوضة الهبة، ويقول غير منافع النكاح والاجارة<sup>(٣)</sup>.

٣- الشافعية: مقابلة مال بمال او نحوه تمليكا، فهو عقد معاوضة مالية كملك عين او منفعة للتأبيد لا على وجه القرية<sup>(٤)</sup>.

فاخرج من قوله معاوضة الهبة، ومن قوله مالية النكاح، ومن قوله تعيد ملك العين الاجارة المؤقتة.

٤- الحنابلة: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا على منفعة مباحة.

فخرج بقوله مبادلة المال بالمال بيع مالا منفعة فيه لآنه لا يسمى مالا، وقوله منفعة مباحة بيع المحرم من الخمر والخنزير<sup>(٥)</sup>.

نستخلص مما سبق ان المقصود بالبيع: هو المبادلة على وجه المعاوضة.

## البحث الثاني مشروعية البيع:

ثبتت مشروعية البيع في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول

الكتاب: قوله الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٦)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾<sup>(٧)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup>. فالآيات صريحة في حل البيع، مع ان سياق النص فيها جاء لاغراض اخرى، فالآية الاولى لبيان تحريم الربا، والثانية لبيان مليف رفع الخصومة بين الناس، والثالثة لنهي الناس عن اكل امال بعضهم بعضا<sup>(٩)</sup>. السنة: فقد وردت احاديث كثيرة في بيان بيعه وشرائه (ﷺ)، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فاقروهم عليه. عن النبي محمد (ﷺ) انه قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))<sup>(١٠)</sup>. ومنها قوله (ﷺ): ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم))<sup>(١١)</sup> فقوله صلى الله عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم صريح في اباحة البيع. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب اطيب او افضل؟ قال: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))<sup>(١٢)</sup>. الاجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة وانه احد اسباب التملك<sup>(١٣)</sup>. المعقول: فقال ابن قدامة: ((والحكمة تقتضيه -اي تقتضي جواز البيع- لان حاجة الانسان تتعلق بما عند صاحبه، وصاحبه لا يبذله الا بعوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع الى وصول كل واحد منهما الى غرضه، ودفع حاجاته))<sup>(١٤)</sup>.

## البحث الثالث اركان البيع وشروطه:

اركان عقد البيع بالاجمال ثلاثة وبالتفصيل ستة وهي: اولاً: الصيغة: الايجاب والقبول وهذا الركن متفق عليه في المذاهب الاربعة<sup>(١٥)</sup>. ثانياً: العاقد: البائع والمشتري. ثالثاً: المعقود عليه: الثمن والمثمن. والركنان الاخيران اتفق عليهما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١٦)</sup>.

### المطلب الاول: الصيغة:

وهي كل مايدل على رضا الجانبين البائع والمشتري، بشكل كلام او فعل او اشارة يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويقابله ما يصدر من العاقد الثاني دالا على موافقة، ويعبر عنها الفقهاء بالايجاب والقبول. فعند الحنفية: الايجاب ما صدر اولاً من احد المتعاقدين، والقبول ما صدر عن العاقد الاخر دالا على موافقته ورضاه بما اوجبه الاول<sup>(١٧)</sup>. وعند الجمهور: الايجاب يكون ممن له التملك (البائع) وان جاء متأخراً، والقبول ما صدر ممن له الملك (المشتري) وان صدر اولاً<sup>(١٨)</sup>. ويكون الايجاب والقبول بمايلي:

١- قولاً: وهو اللفظ الذي يدل على التملك والتملك، كقول بعت واشتريت، فما يصدر من البائع ايجاباً، وما يصدر من المشتري قبولاً، وقد يكون القبول متقدم على الايجاب، كقول المشتري: بعني هذا الثوب بكذا.

ويقوم مقام القول الرسول او الكتاب، فاذا كتب لغائب او ارسل وكيله اليه فقال: بعتك داري بكذا، فقبل البيع في المجلس فيصح البيع.

٢- المعطاة: وهي الاخذ والعطاء بدون كلام، وهو ان يشتري شيئا معلوم الثمن لديه، فيأخذه من البائع ويعطيه الثمن فيملكه بالقبض، اجازته الحنفية والمالكية والحنابلة ويعن من الشافعية<sup>(١٩)</sup>. الشافعية: لا يجوز مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢٠)</sup>. وقيل: جاز في المحقرات دون النفيسة، وهو اختيار بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(٢١)</sup>. **شروط الصيغة:**

١- العلم بمضمون العقد: بان يسمع المتعاقدين كلام الاخر مشافهة، او يقرأ الكتاب اذا كان العقد مما ينعقد بها، او يرى الاشارة المفهومة من الاخرس. وان وجد خلال البيع شهود، يكتفي بسماع الشهود، فلو انكر احد الشهود السماع لم يصدق<sup>(٢٢)</sup>

٢- موافقة القبول الايجاب: فلا بد من موافقة الايجاب للقبول في الوصف والقدر والنقد والحلول والاجل. فيعد شرط ضروري لصحة انشاء العقد، لانه لا يتم الا بارتباط الايجاب والقبول، فلو انعدم التوافق بينهما، لم ينشأ العقد غرضه فلا فائدة من انشائه<sup>(٢٣)</sup>. كقول صاحب الايجاب: بعتك داري بعشرة الالف، فقال الاخر: اشتريت سيارتك بالف، لم يتم العقد؛ لعدم موافقة القبول والايجاب .

٣- اتصال الايجاب بالقبول: لا بد ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد، في حال كان الطرفين حاضرين معا، ويسمى مجلس العقد: وهو التي ينشغل فيها المتبايعان بالبيع، وما تستلزمه من المكان والزمان وظروف الانشغال بالتعاقد، فإن اشتغلا عن العقد بما ينقطع به عرفا فقد انقطع المجلس، وبهذا الاشتغال عن العقد انقض المجلس واتحاد المجلس اما ان كون حقيقيا: بيان يكون كلا الطرفين حاضرين معا، فيكون الايجاب والقبول في مجلس واحد. اما ان يكون حكما: فلو تفرق مجلس القبول عن مجلس الايجاب كالبيع عن طريق المراسلة والمكاتبة<sup>(٢٤)</sup>. والمراد بالمجلس: وهو ما يكون اعم من الجلوس، فقد يكون اتحاد المجلس مع الوقوف او تغيير المكان، فان قال احد المتبايعين: بعتك هذا البيت بعشرة الالف وتفرقا قبل ان يقبل الاخر فلا ينعقد البيع.

٤- ان تكون صيغة الايجاب والقبول بلفظ الماضي: فاذا كانت صيغة الايجاب والقبول بلفظ الماضي انعقد البيع بالاتفاق بدون الحاجة الى اثبات النية<sup>(٢٥)</sup>. كون دلالة صيغتي الماضي على الحال، فهو يدل على تحقق الوقوع، وذلك أنسب في الدلالة على إنشاء العقد حيث يدل على أن صاحبه قد تخطى مرحلة التفكير والتردد، والمفاوضة والمساومة إلى مرحلة الجزم والقطع والبت والحسم.

### **المطلب الثاني: العاقدان:**

العاقد: الذي يباشر العقد ويصدر عنه الايجاب والقبول، فليس كل انسان يصلح لايام العقد، فمنهم من لاقيمة لعباراته، فلا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها اثر، ومنهم من ان تكون عباراته معتبرة في بعض العقود دون البعض، ومنهم من تصلح عباراته العقود جميعها، والسبب في ذلك يرجع الى مدى تمتع الانسان بالولاية والاهلية<sup>(٢٦)</sup>: هي صلاحية الانسان للالزام والالتزام، ووجوب الحقوق المشروعة له وعليه، بان يكون العاقدان متمتعين بالصفات التي تسوغ لهما مباشرة العقد<sup>(٢٧)</sup>. يشترط لثبوت الاهلية لدى المتعاقدين سواء كان بائعا او مشتريا مايلي:

١- البلوغ والعقل ببيع الصبي الذي لا يميز لا ينعقد بيعه، وكذلك المجنون اما الصبي المميز الذي يعرف ما البيع وما يترتب عليه من اثر ويحسن الاجابة، ويدرك مقاصد الكلام، فقد اختلف الفقهاء في تصرفه على قولين: الاول: ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية، ان بيعه وشراءه ينعقد ولكنه لا ينفذ الا اذا اذن له الولي في الشيء الذي باعه او اشتراه، ولا يكفي الاذن العام<sup>(٢٨)</sup>. الثاني: ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة في رواية، لا يصح تصرف الصبي المميز، ولو كان مأذوناً له<sup>(٢٩)</sup>

٢- الاختيار: ان يكون العاقد (بائعا او مشتريا) مختارا ومريدا، فلا ينعقد ببيع المكره<sup>(٣٠)</sup>.

### **المطلب الثالث: المعقود عليه: (محل العقد)**

وهو ما يقع عليه التعاقد ويظهر فيه اثر عقد البيع واحكامه، ويختلف باختلاف العقود، فتارة يكون عينا مالية كما في بيع السيارة، وتارة يكون منفعة كما في تاجير بيت للسكن، وتارة يكون عملا كمن يتعاقد مع مدرس او طبيب ام مهندس.

وليس كل شئ يصلح ليكون معقودا عليه، لذا اشترط الفقهاء في المعقود عليه شروطا يجب توفرها ليمت العقد وتترتب عليه اثاره وهي:

١- الملك: فلا يجوز لاحد ان يبيع ما لا يملك<sup>(٣١)</sup>.

٢- الطهارة: فلا يصح بيع شئ نجس لانه لا يكون مبيعا ولا ثمنا، فاذا باع النجس او المتنجس الذي لا يمكن تطيره فالبيع لا ينعقد<sup>(٣٢)</sup>.

٣- الانتفاع بالشئ انتقاعا شرعيا: فلا ينعقد ببيع الحشرات التي لانفع فيها، لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه يعتبر من إضاعة المال، كما أن أخذ المال في مقابل ما ليس منفعة فيه يعتبر ممن اكل اموال الناس بالباطل، ويكتفي بأصل المنفعة وإن قلت قيمتها، كما في التراب والماء، ولا يقدح في المنفعة إمكانية تحصيلها بلا مؤنة أو تعب<sup>(٣٣)</sup>.

٤. العلم: بان يكون المبيع والتمن معلوما علما يمنع المنازعة، فلا يصح بيع المجهول جهالة تقضي الى المنازعة<sup>(٣٤)</sup>. كقوله للمشتري: اشتري مني هذا الشيء بالتمن الذي يحكم به فلان ، او اشتري شاة من قطع الغنم التي املكها.

٥. قادرا على تسليمه: يشترط في عقد البيع ان كون المعقود عليه من مبيع و ثمن له القدرة على تسليمه ، فان كان المبيع او الثمن غير مقدور على تسليمه لم يصح البيع<sup>(٣٥)</sup>. فلا يصح بيع حيوان شارد او سمك في الماء.

## الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات:

بعد هذه الجولة المباركة ، فقد اجتمعت في رحلة هذ البحث اركان البيع وشروطه نتائج توصلت إليها وأجمل ذلك فيما يأتي:

١- البيع هو المبادلة على وجه المعاوضة، فهو نقل للمكية من البائع الى المشتري بالإيجاب الصادر من احد الطرفين وبقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.

٢- ثبت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

٣- للبيع في وقتنا الحاضر دورا كبيرا على مستوى الافراد والشركات والدول، ولهذه الاهمية فان الفقهاء بينوا لنا احكام البيع وشروطه

٤- حكمة مشروعية البيع وشروطه من اجل توفير الحماية للمتابعين وفض المنازعات والخصومات بينهما.

٥- اركان عقد البيع: الصيغة (الايجاب والقبول)، والعاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه (الثمن والمثمن).

٦- اركان عقد البيع كسائر العقود، لا بد من توفر شروط لكل ركن من اركانه ليصح البيع.

٧- من اهم شروط الصيغة اقران الايجاب بالقبول في مجلس واحد ويسمى (اتحاد المجلس)، ويتحقق بحضور البائع والمشتري، وعلم كل واحد منهما بما صدر عن الاخر.

٨- من اهم شروط العاقدين توفر الاهلية الكاملة لأبرام عقد البيع، والتراضي بينهما على كافة التفاصيل الاساسية.

٩- من اهم شروط المعقود عليه ان يكون مملوكا للبائع وطارها وخاليا من العيوب وقادرا على تسليمه.

ختاما: أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه، فهذا جهد المقل فإذا أصبت فبتوفيق الله سبحانه وتعالى فله الحمد والثناء، وإن أخطأت فذاك شأني لضعف حالي وقلة بضاعتي، والعصمة لا تكون إلا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والحمد لله في البدء والختام وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

## المصادر

### القران الكريم.

١- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ط/٢.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤م.

٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٣ هـ.

٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- ٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ١٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣/ ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ١٤- صحيح البخاري الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ١٧- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٩- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ بيروت.
- ٢٠- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٢١- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٢- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين القاهرة - مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ .
- ٢٦- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤٦١هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر للطبعة: ٣/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ.

(<sup>١</sup>) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت: ٦٩/١، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٧٠٥، التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٤٨

(<sup>٢</sup>) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ط/٢: ٢٧٧/٥.

(<sup>٣</sup>) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: ٣/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٢٢٥/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف: ١٣/٢.

(<sup>٤</sup>) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ١٤٩/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٣٢٤/٢.

(<sup>٥</sup>) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٨/١١، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ بيروت: ١٤٦/٣.

(<sup>٦</sup>) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٥.

(<sup>٧</sup>) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٨٢.

(<sup>٨</sup>) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

(<sup>٩</sup>) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٤٠/٢.

(<sup>١٠</sup>) صحيح البخاري الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط/١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٥٨/٣، برقم (٢٠٧٩)، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١١٦٤/٣، برقم (١٥٣٢).

(<sup>١١</sup>) صحيح مسلم: ١٢١١/٣، برقم (١٥٨٧).

(<sup>١٢</sup>) المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين القاهرة - مصر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ١٢/٢، برقم (٢١٥٨).

(<sup>١٣</sup>) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ: ٧/٦.

(<sup>١٤</sup>) المصدر السابق.

(<sup>١٥</sup>) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ١٣٣/٥، مواهب الجليل: ٢٢٤/٤، مغني المحتاج/ ٣٢٣/٢، المجموع: ١٤٩/٩، كشاف القناع: ٣/ ١٤٦.

(<sup>١٦</sup>) ينظر: مواهب الجليل: ٢٢٤/٤، مغني المحتاج/ ٣٢٣/٢، المجموع: ١٤٩/٩، كشاف القناع: ٣/ ١٤٦.

(<sup>١٧</sup>) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،

- القاهرة، ط١/١٣١٣هـ: ٣/٤، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤/٥٠٦.
- (١٨) ينظر: مواهب الجليل: ٤/٢٢٤، كشاف القناع: ٣/١٤٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣/ ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ٣/٣٣٨.
- (١٩) ينظر: تبين الحقائق: ٤/٤، بدائع الصنائع: ٥/١٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت: ٣/٣، المغني: ٤/٤، المجموع: ٩/١٩١.
- (٢٠) ينظر: المغني: ٤/٤، المجموع: ٩/١٩١.
- (٢١) ينظر: تبين الحقائق: ٤/٤، بدائع الصنائع: ٥/١٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، المغني: ٤/٤، المجموع: ٩/١٩١.
- (٢٢) ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر: ٦/٢٤٨، بدائع الصنائع: ٥/١٣٦، روضة الطالبين: ٣/٦.
- (٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٣٧، مغني المحتاج: ٢/٣٣٢.
- (٢٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٣٧، البحر الرائق: ٥/٢٩٤، مواهب الجليل: ٤/٢٣٥، الانصاف: ١١/١١، مغني المحتاج: ٢/٣٣٢.
- (٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٣٣، مواهب الجليل: ٤/٢٢٩، حاشية الدسوقي: ٣/٣، مغني المحتاج: ٢/٣٢٨، الانصاف: ١١/١٠، المغني: ٦/٧.
- (٢٦) تنقسم الاهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب: أي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أهلية الأداء: أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٢/٣٣٦.
- (٢٧) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤٦١هـ - ١٩٩٦م: ٣٠٢، المدخل الفقهي العام: مصطفى احمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٤٢٦.
- (٢٨) ينظر بدائع الصنائع: ٥/١٣٥، مواهب الجليل: ٤/٢٤٤، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٤/٦.
- (٢٩) ينظر: الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ: ٣/١٢، الشرح الكبير: ٤/٦.
- (٣٠) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦/١٢٨، مواهب الجليل: ٤/٢٥١.
- (٣١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٥٠، حاشية الدسوقي: ٣/١٢، المجموع: ٩/٣١٢، كشاف القناع: ٣/١٥٧.
- (٣٢) ينظر: البحر الرائق: ٨/٢٢٦، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م: ٦/٥٧، المهذب: ٩/٢٦٩، المغني: ٦/٣٥٨.
- (٣٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٣٩، حاشية رد المحتار: ٤/٥٠٥، التاج والإكليل: ٦/٦٤، المجموع: ٩/٢٧٠، كشاف القناع: ٣/١٥٢.
- (٣٤) ينظر: البحر الرائق: ٥/٢٩٤، تبين الحقائق: ٤/٤، التاج والإكليل: ٦/٨٥، المجموع: ٩/١٧٤، كشاف القناع: ٣/١٧٣.
- (٣٥) ينظر: حاشية رد المحتار: ٤/٤٠٥، التاج والإكليل: ٦/٧١، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣/١١، كشاف القناع: ٣/١٦٣.